تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/26	870 /ل/د1/2011 لعام 1432هـ	1432/6/14هـ الموافق 2011/5/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
574/ل. س لعام 1433/2012هـ	30/11/1433 هـ الموافق 2012/10/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محلّ الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضدّ المدعى عليه، يدعي فيها أن موكله سبق أن تقدم بطلب اشتراك في صندوق .... لدى المدعى عليه، وتم تسليمه الرقم (....), وذلك في تاريخ 1999/4/11م، ومنذ ذلك الحين لم يتسلم أيّ كشوفات بخصوص الحساب المذكور، ولم يمكّن من السحب، ومعرفة الرصيد، بل يقابل ذلك بالإنكار من قبل المدعى عليه، وبدوره اتبع المدعي كافة الطرق الودية المتاحة لحلّ الخلاف القائم مع المدعى عليه حتى تاريخ هذه الشكوى، فلم يجدْ أيّ رد من المدعى عليه بهذا الخصوص (وأرفق ما يستشهد به كنموذج شكوى للمدعى عليه), وختم لائحة دعواه بالمطالبة بإصدار كشف مفصل للحساب المذكور، وتعويضه عن الفترة السابقة بما تسبب له من ضياع الفرص وتحصيل أكبر عائد ممكن، وإصدار شيك مصدق بكامل ما يُحكم له به، مع الخروج النهائي من الصندوق.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 870/ل/د1/2011 لعام 1432هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، ذكر فيها أن هذا الحكم فيه ضياع لماله وحقوقه؛ لأن المستندات التي تثبت صحة دعواه سُرقت مع ما سُرق من وثائق وأوراق من بيته، وهذا لا يعفي المدعى عليه من المسؤولية، وهو مؤسسة تجارية كبيرة، من المفترض أن يكون لديها جميع الإمكانات التي توفر المعلومة عند طلبها، لذلك فإنه يطلب إلزام المدعى عليه إعادةَ البحث والتقصي إبراءً للذمة وإعادة الحقوق لأصحابها.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي؛ إذ ثبت لها أنه لم يقدم ما يثبت اشتراكه في صندوق استثماري لدى المدعى عليه بتاريخ 1999/4/11م، وحيث إن المسؤولية لا يمكن أن تقوم في حق المدعى عليه إلا بتوافر أركانها التي لم يقدم

المدعي ما يثبت توافر ركنها الرئيس وهو الخطأ، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 870/ل/د1/2011م لعام 1432هـ.